تنظر فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة في
الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانا نريد معرفة سهامه
في الاقرار ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من
تداخل وتباين وتوافق فان تداخلتا اغنا اكبرهما وان
تباينتا فتضرب احداهما في كامل الاخرى وان توافقتا
تضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ثم يدفع للمقر
به ما نقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار
كالمقر بالدين سوا الا انه يحجز على بيت المال الميراث ولم
يذكر ما اذا تماثلتا لوضوحه ويأتي مثال المماثلة الاولى
فعرضه فريضة الانكار لانها الاصل وهو اذا اتحد
المقر والمقر له ويأتي ما اذا تعدد كل من الاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او ثالثة
شقيقة من المراد بالاول المتداخل وبالثاني المتباين
فذكر انه الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت
احداهما باخت شقيقة وانكرها الباقون من الورثة ففريضة
الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب
عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة
وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة في التسعة
فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة
وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار
لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة
سهما فتدفعه لها ومثال الثاني ان المسئلة بحالها
الا ان احداهما اقرت باخ شقيق فمسئلة الانكار من ثلاثة
ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب

ثلاثة

ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت
اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة
وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه
للمقر به والثالث كابنتين وابن اقرتا بابن المراد
بالثالث المتوافق وذكر مثاله ابن وبنتان اقر الابن
بابن وانكرته الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة
الاقرار من ستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب
اثنين في ستة او تضرب ثلاثة في اربعة فيحصل اثنا
عشر تقسمها على الانكار فيحصل للابن ستة ولكل
بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت
سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر
به ومثال التماثل ترك اما واختا لاب وعما اقرت الاخت
للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام ففريضة الانكار
من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي
وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا
للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة
الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد
فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما
للشقيقة المقر بها وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة واقراره من اربعة وهي من خمسة فتضرب
اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
... فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد
المقر والمقر به فلذا ترك ابنه وبنته فاقر الابن ببنت
ولم تقر به اخته واقرت البنت بابن ولم يقر به اخوها ... كل من
المسئلتين ... فريضة الانكار من